



الوزير  
وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ١٢٣٤، تاريخ ٢٠٠٩ / ٩ / ١٩٩٩



- بعد اطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم للمعاهد العلية الخاصة ولائحة التنفيذ.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم للجمعيات ولائحة التنفيذ وتعديلاته.
- وعلى القرار لجمهوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ بஸنوليت وتنظيم وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار لوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ يصدر لائحة المعاهد التجارية والخاصة لوزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار لوزاري رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٩٥ بالاحكام والضوابط في شأن المعاهد العالية والمتروضة الخاصة والخاصة.

#### بإشراف الوزارة

- وعلى القرار لوزاري رقم ١٦٣٤ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ بالاحكام والضوابط في شأن المعاهد العالية والمتروضة الخاصة.
- وعلى القرار لوزاري رقم ١٨/٨/١٩٩٨ من لجنة المؤلفات البدنية للمعاهد الخاصة بمجلة ١٨/٨/١٩٩٨ والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير.
- وعلى موقعة لجنة المؤلفات البدنية للمعاهد الخاصة بمجلة ١٨/٨/١٩٩٨ والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير.
- وعلى موقعة المجلس المطى لمدينة الأقصر.
- وعلى مارضة الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم.


#### فـ

- ١) ينشأ المعهد على لدنى بالاكسيد ويتبع الشركة المصرية للعلمة السليحة والفنان (بيجوث)
- ٢) تبدأ الدراسة به بعد استكمال ترتيب القانون لأصحابه حينة الترس.
- ٣) يتم قبول طلاب عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.
- ٤) يتلزم المعهد بتطبيق الخطط والمنهاج الدراسية التي لفتها لجنة قطاع المعاهد التجريبية والدراسات العلمية.
- ٥) يكون المعهد من ثلاثة شب على لآخر حتى:

- ١) دراسات فنون
- ٢) دراسات سلوكية
- ٣) الإرشاد فنياً



وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سنه  
(دكتور/ مفيد محمود شهاب)



مـ

مادة (٦) مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات يمنع من يجتاز بنجاح درجة البكالوريوس ويعد هذا الموقف من المصلحة الأستاذ ووزارة التعليم.

مادة (٧) يقبل المعهد طلاب الحاصلين على:

- ١) الثانوية التجارية نظام ٣، ٥ سنوات
- ٢) دبلوم العلوم الفنية للإدارة والخدمات
- ٣) دبلوم تقنية البحرية نظام خمس سنوات
- ٤) دبلوم المعاهد الفنية تقنية
- ٥) دبلوم معاهد السكرافية.
- ٦) الثانوية الفنية نظام الخامس سنوات

مادة (٨) تخضع لمعتقدات المعهد بإشراف وزارة التعليم العالي.

مادة (٩) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

مادة (١٠) على جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي في البحث العلمي

الوزير

قرار وزيرى

رقم ١٠٢٠٦/٤/٧ بتاريخ

وزير التعليم العالي  
بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة  
 وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية  
 وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليّات وتنظيم وزارة التعليم  
 على القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاصة لوزارة التعليم العالي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٩٩/٩/٢٩ بإنشاء المعهد العالي  
 الفندقي بالاقصر (إيجوث) .

وعلى طلب المقدم من الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) بتغيير  
 اسم المعهد .

وعلى موقوفة المجلس الأعلى لشئون المعاهد الخاصة بجلسته المنعقدة بتاريخ  
 ٢٠٠٦/٣/٢٨ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير الوزير  
 وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم .

قرار

مادة (١) تعديل اسم المعهد العالي الفندقي بالاقصر (إيجوث) التابع للشركة  
 المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) ليصبح على النحو التالي :  
 (المعهد العالي للسياحة والفنادق بالاقصر "إيجوث") .

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة (٣) على جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار وتحذى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(دكتور / رئيس محفوظ هلال)

مكتب

الذى يحفل به  
٢٠١٩

صورة العمل

وزارة التعليم العالي

الوزير

العميد

العميد

العميد

العميد